وحينئذ فاذا ثبت هذا فان استخرج من بطن السمك بعد ما تغير فهو نجس والا فمتنجس يطهر بالغسل لانه صلب
وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من اطلق طهارة الماخوذ من جوف السمك او نجاسته وان كانت
الفضة تجمع وتستحيل في الباطن فهي نجسة كدم بتخفيف ميمه وتشديدها قال في المجموع ولا اعلم فيه خلافا الا وجها
لبعض المتكلمين بطهارته ولكنهم لا يعتد بهم في الاجماع والخلاف على الجمهور نعم في دم السمك
والمتحلب من نحو كبد والجراد وما لا نفس له سائلة خلاف لاصحابنا اشار الى بعضه بقوله ولو من جراد كما
في الروضة والمجموع خلافا لمن قال لا دم له بدليل عدهم له فيما لا نفس له سائلة ويرد بان المنفي ثم الدم السائل
لا مطلق الدم او تحلب من السمك خلافا لمن قال لا دم له ايضا لانه يبيض اذا وضع السمك في الشمس كما
قالوا في شحم الظهر ليس شحما وان كان ابيض على صورته لانه يحمر عند الهزال وكذا المني اذا خرج
بصفة الدم وذلك لان السمك قد يكبر فيكون له دم كما قاله البلقيني فقول الاسنوي الموجود
انه لا دم له يحمل بعد تسليمه على الغالب فيه وكبد بفتح فكسر وبفتح او كسر فاسكان وطحال
بكسر الطاء او بقي على عظم مذكى او لحمه وان لم يسل كما صرح به القاضي ابو الطيب و
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والامام لانه بقية المسفوح اي السائل وعدم سيلانه لقلته كقليل دم البعوض
ليس في سفحه وجزء من اللحم والعروق ما يقتضي تنجيسه بخصوصه ولو كان التحريم مقيدا بالمسفوح
لما احتيج لاستثناء الكبد والطحال نعم يعفى عنه كما يصرح به كلام الحليمي وغيره خلافا لما يوهمه
قول الشيخ ابي اسحاق يجب غسله وفهم بعضهم من العفو عنه شمول ذلك للماء القليل ونوزع فيه بانه لا يعفى عنه
في الماء قطعا وكان هذا المنازع اخذ ذلك من عدم العفو عن قليل الدم في نحو الماء كما ياتي
ويمكن الفرق بان الخلاف هنا في طهارة هذا اقوى جدا كما يعلم مما ياتي في جواز العفو عنه فيما لا يعفى
عن قليل الدم فيه ولا ينافي ذلك نقل ابن عطية الاجماع على حله وجرى عليه جمع من اصحابنا المفسرين
وغيرهم لانه لمشقة التمييز لا لكونه طاهرا فقول ابن عبد السلام انه طاهر مؤول او ضعيف وان اقتضاه
ظاهر كلام المجموع وجرى عليه السبكي فاستثناؤه من نجاسة الدم لان طهارة عينه لا مقتضى لها
كما اشار اليه الاذرعي وغيره فائدة قال في الخادم الدم كله نجس الا عشرة الكبد والطحال والمسك
والدم المحبوس في ميتة السمك والجراد والميت بالضغطة والسهم والجنين وكذلك المني واللبن
اذا خرجا على هيئة الدم فانهما طاهران انتهى وفي حكمه بطهارة الدم المحبوس فيما ذكره نظر لانه ان
اراد به ما دام كامنا في تلك الميتة فهو حينئذ ليس دما فلا يستثنى وان اراد اذا تحلب او تلوث به غيره فممنوع
لانه نجس كما شمله كلامهم وقيح اجماعا وماء قرح بفتح القاف وضمها اي جرح ونفط وجدري
ان تغير ماء كل منها بطعم او لون او ريح كما اقتضاه اطلاق المجموع وغيره فتقييد الروضة
واصلها بالريح تصويرا وجريا على الغالب ثم رايت الزركشي قال العبرة بتغير اللون سواء وجد معه
ريح ام لا انتهى وظاهره ان تغير الطعم وحده لا يؤثر وهو محتمل اذ العرق فتغير الطعم وحده فهو مثله
اما اذا لم يتغير فهو طاهر خلافا للرافعي وان تبعه البلقيني في تدريبه وقيء اتفاقا وهو الراجع
بعد الوصول الى المعدة ولو ماء وقضيته انه لو رجع قبل الوصول اليها يقينا او احتمالا لا يكون نجسا ولا متنجسا
لكن قال الزركشي لو خرج من حلقه كما لو ابتلع ودخل الموضع الباطن الذي يفطر الصائم منه

لم

لم يفطر به قال القفال في فتاويه ويحكم بنجاسته حتى لو رجع من هناك كان نجسا انتهى وفيه نظر وقولهم
بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح في ان الواصل الى الصدر طاهر واما قوله اذا عاد قبل وصوله للمعدة
لا يكون نجسا ولا متنجسا وياتي قريبا عن المجموع انه يشترط لتنجس الخيط المبتلع وصوله للمعدة قال
الزركشي في الواصل الى الباطن باطن حلقوم الادمي لا نجاسة فيه كل ذلك يرد كلام القفال
ولمن جرى على كلام القفال ان يجيب عن الاول بالفرق لشدة الابتلاء بذلك وان ملاقاة الباطن للمبلغ
لا تؤثر وان خرج لما قالوه في المني لا في البول بفرض اتحاد مخرجيهما او اختلافه فانه مع ذلك يلاقيه قبل
راس الذكر وعن الثاني بان ذكر المعدة مثال وعن الثالث بمنعه لان الزركشي لم ينقله عن احد فلا يعارض
به كلام القفال وان لم يتغير على المنقول المعتمد عند الشيخين قال في المجموع وبه قطع الجمهور انتهى
ومحله في غير الحب الصحيح لخبر اما ياتي وقال المتولي غير المتغير متنجس لا نجس قال الاذرعي وهو حق انتهى
وقد يرد بان رطوبة المعدة نجسة وهي لزجة والماء يختلط بها بمجرد نزوله المعدة فيتعذر تطهيره
فكان بمنزلة المستحيل فصح قولهم انه نجس لا متنجس فائدة صح ان من سمى اثناء طعامه قاء
الشيطان ما اكله وانما لم ينجس بناء على ان ذلك حقيقة لانه لم يرد انه يتقاياه فيه وعلى تسليمه فقيل هو
كقوله الاتي معفو عنه لعموم البلوى به وتعذر الاحتراز عنه انتهى واقول يجاب ايضا بانا وان قلنا
ان ذلك حقيقة غايته انه ظن وطهارة الطعام متيقنة وهي لا ترتفع الا بمتيقن او ظن قوي
وهذا غير قوي لانه لم يعتضد بسبب ظاهر يحال عليه سيما وقد ضعف بالخلاف في وجوده من اصله
وجرة بكسر الجيم وتشديد الراء وهي ما يخرجه البعير او غيره من جوفه فيمضغه للاجترار ثم يرده فاطلاقه
اولى من تعبير الروضة والمجموع بجرة البعير وفيه انها نجسة اتفاقا ومرة بكسر الميم ما في المرارة من الماء الاخضر
او الاصفر ومن ثم قال الزركشي الاحسن ان يقول المرتين فانها سوداء وصفراء كما قاله الامام و
ذلك قياسا للثلاثة على الدم بجامع الاستحالة في الباطن على ما مر في التمي وقيل للقفال لما قال جرة
البعير نجسة لانه يخرج من معدته لو خرج من حلقه قال نجس قيل ومقتضى الدليل طهارتها فقد صح عن
ابن عمر رضي الله عنهما كنت اخذ زمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها يسيل بين
كتفي ومعلوم ان اللعاب يتولد من الجرة وفي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم سقى ناقته من حوض
ثم توضا منه قال المحب الطبري وهذا فيه دليل اما على ما يجتره البعير من معدته اذ فوه لا يخلو عنها غالبا
فيكون حجة على طهارة روث ما يؤكل لحمه اذ لا فرق بينه وبين جرته واما على العفو عنها لتعذر
الاحتراز عنها وهو ما صرح به ابن الصباغ انتهى ويرد بان كلا من هذين واقعة حال محتملة
لكون سيلان اللعاب في الاولى والشرب في الثانية لعدم غمس الفم فيه اثرا او بعد غيبة الناقة زمنا يحتمل
طهر فمها فيه لما ياتي من عدم التنجيس في ذلك واما ما نقل ابن الصباغ من العفو فهو محتمل
وكالجرة والمرة سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا كما قاله القاضي ابو الطيب والمحلي وغيرهما
قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص
في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله قال ويحتمل البطلان فيها ايضا لان طرف ابرتها
يتنجس بالسم فاذا نزعتها لاقت الظاهر فنجسته فان علم ان باطن ابرتها تنعكس الى خارج عند مج السم